الأمم المتحدة

A/C.6/60/L.7*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 October 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

اللجنة السادسة

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

211005 211005 05-55887 (A)
0555887

التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين[(١)]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها لأن الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة، وقد لا تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، تتمثل في التنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما فيها جهود المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وفي الاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها الثامنة والثلاثين[(١)]،

٢ - **تثني** على اللجنة لوضعها مشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية[(٢)] في صيغته النهائية وموافقتها عليه؛

٣ - **تثني أيضا** على اللجنة لما أحرزته من تقدم في عملها المتعلق بتنقيح القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17).

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث، المرفق الأول.

التجاري الدولي[٣]، والأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة بالتدابير المؤقتة في مجال التحكيم التجاري الدولي، ومشروع صك بشأن قانون النقل، ومشروع دليل تشريعي للمعاملات المكفولة بضمانات؛

٤ - **تقر** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، بوصفها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة التنسيق بين الأنشطة القانونية والتعاون بشأنها بين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٥ - **تعيد تأكيد** أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية التشريعية في ميدان القانون التجاري الدولي، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بمبادرات اللجنة الرامية إلى أن توسع، عن طريق أمانتها، برنامجها لتقديم المساعدة الفنية؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة لتقديم المساعدة الفنية في إثيوبيا (لصالح السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي) وأذربيجان والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا (ولصالح رابطة وكالات إصلاح القانون لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي) وسلوفينيا وصربيا والجبل الأسود والصين؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد التبرع للصندوق الاستئماني لعقد الندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في الاضطلاع بأنشطة التدريب والمساعدة الفنية التشريعية، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك الحكومات أن

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

تدعم في برامجها الثنائية للمعونة برنامج اللجنة للمساعدة الفنية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٦ - **تحيط علما مع الأسف** بعدم تقديم تبرعات، منذ الدورة السابقة للجنة، إلى الصندوق الاستئماني المنشأ لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة على تحمل نفقات السفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام[٤]، وتؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وتكرر مناشدتها للحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد التبرع للصندوق الاستئماني؛

٧ - **تقرر**، لضمان مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الستين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٨ - **تذكّر** بأن المسؤولية عن أعمال اللجنة تقع على اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة الحكومية الدولية، وتؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي تقديم معلومات عن اجتماعات الخبراء التي تسهم إسهاما جوهريا في أعمال اللجنة؛

٩ - تشير إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما القطاع الخاص[٥]، وتشجع اللجنة في هذا الصدد، على مواصلة استكشاف سبل مختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة الفنية، وفقا للمبادئ والقواعد التوجيهية المعمول بها وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب المختصة الأخرى بالأمانة العامة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة للاتفاق العالمي؛

١٠ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام، وفقا لقراراتها بشأن المسائل المتعلقة بالوثائق[٦]، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص لحجم الوثائق تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، أن يراعي الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة؛

---

(٤) القرار ٣٢/٤٨، الفقرة ٥.

(٥) القرارات ٢١٥/٥٥ و ٧٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨.

(٦) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء، و ٢٨٣/٥٧ باء، الجزء ثالثا، و ٢٥٠/٥٨، الجزء ثالثا.

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة المتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

١٢ - **تؤكد** أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك؛

١٣ - **تعرب عن تقديرها** لإعداد خلاصة للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، لا سيما خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع[٧] خلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[٨] التي ستساعد في نشر المعلومات عن هذين النصين وتشجع على استعمالهما واعتمادهما والتفسير الموحد لهما؛

١٤ - **ترحب** بقرار اللجنة بأن تعقد، في سياق دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧ مؤتمرا دوليا معنيا بالقانون التجاري الدولي في فيينا بغية استعراض نتائج الأعمال التي سبق أن اضطلعت بها اللجنة، فضلا عن الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات أخرى تنشط في مجال القانون التجاري الدولي، وتقييم برامج العمل الجارية والنظر في مواضيع ومجالات الأعمال المقبلة، وتعترف بأهمية عقد مؤتمر من هذا القبيل في تنسيق وتعزيز الأنشطة الرامية إلى تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

١٥ - **تلاحظ** أن عام ٢٠٠٦ سيصادف حلول الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اللجنة لقواعد التحكيم[٩] التي وضعتها اللجنة، والتي تستخدم في جميع أنحاء العالم لتسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة والاستثمار على الصعيد الدولي، وترحب، في هذا الصدد، بالمبادرات التي يجري القيام بها حاليا لتنظيم مؤتمرات ومناسبات مماثلة أخرى لإيجاد منتدى لتقييم الخبرات المكتسبة في التعامل مع هذه القواعد، فضلا عن مناقشة إمكانية تنقيحها؛

١٦ - **تشير** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية التي تتميز بالجودة وسهولة الاستعمال والفعالية من حيث التكاليف، وإلى ضرورة تطويرها

---

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.77.V.6.

وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[10] **وتثني** على موقع اللجنة الذي أعيد تنظيمه باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على الشبكة العالمية وفقا للمبادئ التوجيهية الواجبة التطبيق.

---

(١٠) القرارات ٥٢/٢١٤ جيم، الفقرة ٣، و ٥٥/٢٢٢ الجزء ثالثا، الفقرة ١٢، و ٥٦/٦٤ باء، الجزء عاشرا، و ٥٧/١٣٠ باء، الجزء عاشرا، الفقرات ٦٠-٧٥، و ٥٨/١٠١ باء، الجزء خامسا الفقرات ٦١-٦٧، و ٥٩/١٢٦ باء، الجزء خامسا، الفقرات ٧٦-٩٥.